

04/03/2026

من وزيرة المالية  
إلى

N° 167

الموضوع: حول نسبة الضريبة على الشركات

المرجع: مكتوباك الواردان بتاريخ 27 نوفمبر و12 ديسمبر 2025

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة تنشط في قطاع التوزيع من خلال 83 نقطة بيع من بينها 9 نقاط تتجاوز مساحتها 1500 م<sup>2</sup>. فطلبت معرفة هل يمكن لغاية إحتساب الضريبة على الشركات اعتماد معدل نسبة يتم تحديده على أساس القسط من رقم المعاملات المحقق على مستوى كل وحدة بيع مقارنة برقم المعاملات الجملي.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستوجب الضريبة على الشركات بنسبة 35% خاصة على المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

بالتالي وباعتبار أن شركة تستغل نقاط بيع مختلفة من حيث الحجم وإذا تبين أن هذه النقاط لا تصنف كلها مساحات تجارية كبرى على معنى مجلة التهيئة الترابية والتعمير المشار إليها أعلاه، فإن الأرباح التي تحققها الشركة تخضع للضريبة على الشركات كما يلي:

- 35% بالنسبة إلى الأرباح المحققة في إطار نقاط البيع المصنفة كمساحات تجارية كبرى على معنى مجلة التهيئة الترابية والتعمير المذكورة أعلاه.
- حسب النسبة العامة للضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأرباح المحققة في إطار بقية نقاط البيع من غير المساحات التجارية الكبرى أي بنسبة 15% بالنسبة إلى الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2023 و20% بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

هذا وفي صورة مسك شركة  
الربح الصافي المحقق في إطار كل نقطة بيع على حده، فإنه يمكن اعتماد هذه المحاسبة لضبط  
الأرباح المعنية بنسبة الضريبة على الشركات المستوجبة حسب الحالة بـ35% أو حسب  
النسبة العامة.

وفي خلاف ذلك، أي في غياب محاسبة تحليلية، يتم ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة  
على الشركات بنسبة 35% بالنسبة للمساحات التجارية الكبرى على أساس نسبة رقم  
المعاملات المتأتي من هذه المساحات مقارنة برقم المعاملات الجملي كما يلي:

$$\frac{\text{الربح الجملي} \times \text{رقم المعاملات المتأتي من المساحات التجارية الكبرى}}{\text{رقم المعاملات الجملي للشركة}}$$

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام  
للدراستة والتشريع الجبائي  
يحيى السلالسي 2